

بما القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق **باب**
 وهو في غنائم دار الحرب والكسب والمعادن والقبول
 وارضاح التجار والرهن الذي اذا اشتريه من مسلم
 وفي الحرام اذا احتلط بالحلال ولم يمتزج كالجبن
 الكثر حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً ولا في ارباح التجارات الا فيما
 فضل منها مائة السنة له ولعاليه ولا يعتبر في الباقية منقول
 ويقسم الفسقة اقسام على اربعة اقسام ثلاثة للامام وثلاثة للامام
 والسالكين وانما السبل من بيت العبد للطلب بالاب
 وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان اشبهما انه لا يفتقر
 وهل يجوز ان يختص به طائفة حتى الرجال يجرى نزول الا
 سبطه عليه ولو منقلاً ولا يجوز الا على من لا يفتقر اليه

وكذا يعتبر في المعادن
 على رواية البرزنجي
 ولا في الفروض حتى
 تبلغ ديناراً ٣٠
 يفتقر

المستحق فيه ويغير المعز في السيم ولا يعتبر في ابن السبل
 ولا يعتبر العدا في اعتبار الايمان تزداد واعتباره احوط
باب مسائل الامة ما يختص به الامام من انظار
 وهو ملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او اخذها
 ولا ارض الويت التي ادا اهلها او لم يكن لها اهل ويرزق
 الجبال ويطون الاودية والاجام وما يختص بملك اهل
 الحرب من الثمن في القطاع غير المصعدة مبرك
 من لا وارث له وفي احتصاصه بالمعادن تزداد اشبه
 ان الثلج فيها شرح وقيل اذا غنم في وقت يغير ارضه
 فبنيتمهم والمذابة مقطوعة **باب** الجوز النصف
 في الغنم بغيره ويجوزه الا اذنه وفي حال الغيبة

ادخله ابل

Copyright © King Saud University